

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بعضها سقط سائرهما ثالثها نفس الوطاء للموطأ ولها ورواية القاضي اله فنسب للمدونة أنها إرادة الوطاء والإجماع عليه ودوام العصمة وإن لم يذكر دوامها فيها لكن لما كان مذهبها سقوطها بالموت والطلاق أخذوا منه أن العود عندها العزم على الوطاء مع دوام العصمة إلى تمام الكفارة فلو كانت تجب بالعود بلا تحتم لما احتاجوا إلى ذلك وكان مذهبها الوجوب بالعود وهو العزم على الوطاء لكن الوجود محتم بدليل سقوطها بالموت والطلاق كما قال المصنف لكنه غير اصطلاحهم فلذا قالوا ما ذكرنا ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الأقاويل وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك رضي الله عنه في المدونة الذي عليه جماعة أصحابه أن العودة هي إرادة الوطاء مع استدامة العصمة فمتى انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة وقال في سماع ابن القاسم إن أجمع على إمساك زوجته فماتت أو طلقها لا أرى عليه إتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور أن العودة إرادة الوطاء والإجماع عليه مع استدامة العصمة فإن انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة بل لا تجزيه إن فعلها غير عازم على الوطاء ولا مجمع عليه فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطاء والإجماع عليه ولا تجب إلا بالوطء وعلى ما في الموطأ أنها إرادة الوطاء والإجماع عليه تجب الكفارة عليه إن أجمع على الوطاء وإن ماتت أو طلقها اله فانظر كيف صرح بأن العود مصحح فقط لما رأى من السقوط بالموت والطلاق تدل عليه المدونة لقولها في موضع والعودة هاهنا إرادة الوطاء والإجماع عليه وفي آخر وإنما تجب عليه كفارة الطهار بالوطء فإذا وطئ فقد لزمته الكفارة اله فنسبتهم لها أن العود هو العزم على الوطاء مع الإمساك باعتبار التصحيح لا باعتبار الوجوب وقد صرح في توضيحه بأن وجوبها بالعزم على الوطاء خاصة على مذهب المدونة شرطه بقاؤها في عصمته وفرق بين الوجوب والتحتّم تبعاً لابن عبد السلام فإن ابن الحاجب لما قال العود في المدونة العزم على الوطاء خاصة وفيها وإنما تجب الكفارة بالوطء قال ابن عبد السلام ما ذكره المصنف عن المدونة ثانياً من أنها إنما تجب بالوطء وجعله